

دعوى

القرار رقم (671-2021-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (13413-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - جاري الشريك - الدفعات المقدمة - الموردون - المشروعات تحت التنفيذ
- وعاء زكوي - مصدر تمويل للأصول - حركة الدائنية والمديونية - تكلفة المشاريع
تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج - إثبات انتهاء الخلاف

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م ، وتمثل اعتراضه في خمسة بنود: جاري الشريك، الدفعات المقدمة، الموردون، المصاريف المستحقة، والمشروعات تحت التنفيذ - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الخمسة - أجابت الهيئة أنها في بند: جاري الشريك، اتضح أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل و كذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي، وفي بندي: الموردون والدفعات المقدمة، طالبت الهيئة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البندين، وتم تقديم المكلف لبعض المستندات، وفي بند: المصاريف المستحقة لعام ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنها لم تقم بالتعديل بهذا البند أصلاً في ربطها المعترض عليه، ولم يرد هذا المبلغ (٥٦,٢٩٨) ريال في تعديل صافي الربح المعدل أو ضمن عناصر احتساب الوعاء الزكوي، وفي بند: المشروعات تحت التنفيذ، تم رفض البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ حيث أن ما تم تقديمه عبارة عن بيان تحليلي فقط، وإن تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج (البضاعة) فهي مرحلة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة ولا تحسم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة اعتراضها في بعض البنود - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في بنود، وإلغاء إجراء المدعى عليها في بنود، ورفض اعتراض المدعية في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ
- المادة (٤/أولاً/٢)، والمادة (٤/ثانياً/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (إقامة رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة مصنع ... لصناعة الكسارات وملحقاتها المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند جاري الشريك، حيث تعترض على إضافة رصيد جاري الشريك، حيث أنه رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع المدعية، وقد تم الإفصاح عن ذلك بالقوائم المالية، مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول حتى يتم إخضاعه للزكاة. البند الثاني: بند الدفعات المقدمة، حيث تعترض على إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي. البند الثالث: بند الموردون، حيث تعترض على إضافة أرصدة الموردون إلى الوعاء الزكوي. البند الرابع: بند المصاريف المستحقة، حيث تعترض على إضافة رصيد مبلغ (٥٦,٢٩٨) ريال، حيث أنها سددته خلال العام وبالتالي لم يحل عليه الحول. البند الخامس: بند المشروعات تحت التنفيذ، حيث تعترض على عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند جاري الشريك، يعترض المكلف على إضافة الهيئة رصيد جاري الشريك، و أفاد أن هذا الرصيد المشار إليه والذي هو رصيد أول المدة يمثل رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع الشركة، وقد تم الافصاح عن ذلك بالقوائم المالية، مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول حتى يتم اخضاعه للزكاة، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته والاطلاع على الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية اتضح أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل و كذلك المبالغ المقيمة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي، بناء على ايضاحات القوائم المالية (ايضاح رقم ٧) مكونات عناصر الوعاء بالإضافة إلى أنه مصدر تمويل للأصول. وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٣٨٤/٢) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند (الخامس) على «أن ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال (الثاني) المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، واستناداً إلى المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي وهي كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها فقرة (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية) وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها، وفيما يتعلق ببند الموردون والدفعات المقدمة، يعترض المكلف على إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء وأرصدة الموردين إلى الوعاء الزكوي، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته طالبت الهيئة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البندين ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول ، وبعد تقديم المكلف لبعض المستندات و تحليلات، نوضح الآتي: أ- قبول بند الموردين لعام ٢٠١٤م بعد الاطلاع على الحركة لعدم حولان الحول، ورفض الاعتراض عن بند الدفعات المقدمة لعدم تطابق الأرصدة المقدمة بالمستخرجات مع أرصدة القوائم المالية. ب- تم قبول اعتراض المكلف لعام ٢٠١٦م بخصوص هذين البندين لعدم حولان الحول طبقاً لحركة الحسابين. ج- تم رفض اعتراض المكلف لعامي ٢٠١٧م لعدم تقديم أية مستندات أو حركة البندين حتى يمكن الوصول إلى ما حال عليه الحول. د- أما عام ٢٠١٨م تم قبول الاعتراض في جزء من بند الدفعات المقدمة

بمبلغ (٧٦,٥٩٦) ريال والتعديل بالمتبقي البالغ (١٣,٣٨٩) ريال لحولان الحول عليه طبقاً للمستخرج المقدم رفق الاعتراض. كذلك قبول الاعتراض في جزء من بند الدائنين بمبلغ (٣,٥٤٧,٠٧٥) ريال والتعديل بالمتبقي البالغ (١٣١,٨١٩) ريال لحولان الحول عليها طبقاً للمستخرج المقدم رفق الاعتراض، وقد تم إجراء الهيئة استناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال (الثالث) ونصها: (أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها)، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال (الثاني) المشار إليها في البند رقم (١)، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الذي نص على إضافة كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة (٤) التي نصت على إضافة: (الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول)، وكذلك استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي حددت أن وعاء الزكاة للمكلف يتكون من كافة الأموال الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة (٥) التي نصت على إضافة: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٨٣٧) ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، وبالحكم رقم (١٧/د / ١ / لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢/لعام ١٤٣٢هـ)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة لعام ٢٠١٤م، يعترض المكلف على إضافة رصيد مبلغ (٥٦,٢٩٨) ريال لأن هذا الرصيد سدد خلال العام ولذلك لم يحل عليه الحول، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح الهيئة أنها لم تقم بالتعديل بهذا البند أصلاً في ربطها المعترض عليه، ولم يرد هذا المبلغ (٥٦,٢٩٨) ريال في تعديل صافي الربح المعدل أو ضمن عناصر احتساب الوعاء الزكوي وبالتالي لا مجال للاعتراض على بند غير وارد أصلاً في الربط. وفيما يتعلق ببند المشروعات تحت التنفيذ، يعترض المكلف على رفض الهيئة حسم بند مشروعات تحت التنفيذ لكافة الأعوام، ويطالب بقبول حسمها، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح الهيئة أنه تم رفض البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ حيث أن ما تم تقديمه عبارته عن بيان تحليلي فقط، وعليه تم رفض اعتراض المكلف حيث أن نشاط الشركة طبقاً للسجل التجاري يتمثل في المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة، وعليه فإن تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج (البضاعة) فهي مرحلة من عروض

التجارة تجب فيها الزكاة ولا تحسم من الوعاء الزكوي حيث أنها ليست أعمال تحت التنفيذ تخص أصول الشركة المستخدمة في الانتاج طبقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ البند (ثانياً) يحسم من الوعاء الزكوي الفقرة (٢) والتي نصت على: (إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع)، وبالتالي لا تحسم من وعاء الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٧٦٦) لعام ١٤٣٨ هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية؛ أجابت: فيما يخص جاري الشريك، فإن الحساب الجاري للشركاء يمثل المبالغ التي يقدمها الشريك تمويل لعروض التجارة وليس لتمويل أصول ممتلكات وآلات ومعدات، وفيما يتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ، تم رفض اعتراض المدعية من قبل المدعى عليها وإفادتها بأن نشاط المدعية طبقاً للسجل التجاري يتمثل في المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالحها، بينما نشاط المدعية حسب السجل التجاري (...) والترخيص الصادر من الهيئة العامة للإستثمار يتمثل في إنتاج دقاق وطواحين وبريمة وجيروكس وشبك وبكرات سيور وكسارة كاملة وهزاز وسيور ناقلة، ومن خلال ذلك يتضح أنه ليس من نشاطها المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح المدعية، وأن تكلفة مشروعات تحت التنفيذ لمشروعات رأسمالية والتي تم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)) وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ، وفيها تقدم ممثل المدعية بطلب التنازل عن بند جاري الشريك السعودي وبند المصاريف المستحقة، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها،

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، حيث ينحصر اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: بند جاري الشريك، حيث نصّت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.» ونصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية تنازلت عن اعتراضها عن هذا البند، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الدفعات المقدمة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها رفضت اعتراض المدعية لعدم تطابق الأرصدة المقدمة بالمستخرجات مع أرصدة القوائم المالية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل: الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.» وعلى ما نصّ عليه البند (خامساً) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٠٣/٣٠هـ «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة...» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» بناءً على ما تقدّم، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الموردون، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الموردون إلى الوعاء الزكوي، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على ما نصّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» بناءً على ما تقدّم، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المطارييف المستحقة، حيث نصّت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.» ونصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية تنازلت عن اعتراضها عن هذا البند، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند المشروعات تحت التنفيذ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ البند (ثانيًا) الفقرة (٢) «يحسم من الوعاء الزكوي: -إنشاءات المكلّف الرأسمالية

تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع.» بناءً على ما تقدّم، وبناءً على ما تقدم، وحيث اتضح أن الخلاف مستندي ومتعلق بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ لمبنى مصنع للشركة في المرحلة الصناعية الثالثة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث قدمت المدعية المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها والمتعلقة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بعدد (٨) مرفق والمتعلقة بكشف حساب الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والقيود اليومية لها وفواتير مصاريف التأسيس للمصنع. كما أرفقت السجل التجاري رقم (...) الذي يؤكد أن نشاط الشركة عبارة عن (إنتاج دقاق وطواحين وبريمة وجيروكس وشبك وبكرات سيور وكسارة كاملة وهزاز وسيور ناقلة) وليس كما ذكرت المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة منها. وكما أرفق رخصة بناء المصنع الصادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية برقم (٤٠٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ والتي تفيد أنه عبارة عن (مصنع لإنتاج قطع غيار الكسارات وملحقاتها)، مما يؤيد وجهة نظر المدعية في حقها بحسم قيمة المشروعات تحت التنفيذ والتي انشأها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع؛ وحيث أن المدعية قدّمت المستندات الثبوتية والمؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند جاري الشريك السعودي لعام ٢٠١٤م، بموافقة ممثل المدعية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٤م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف على بند الموردين لعام ٢٠١٤م، بموافقة المدعى عليها.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصاريف المستحقة لعام ٢٠١٤م، بموافقة المدعية.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.